[465] أرضعوا لكم فامنعوهم (1) من شرب الخمر. (27596) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد ا قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام): هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال: لا بأس، وقال: امنعوهم شرب الخمر. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (1)، وكذا الذي قبله. (27597) 6 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن زياد، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال: ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهن، والزانية لا ترضع ولدك فإنه لا يحل لك، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطر إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله (1). (27598) 7 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المسلم، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر ؟ قال: امنعوهن من شرب الخمر ما أرضعن لكم، وسألته عن المرأة ولدت من زنا، هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال: لا، ولا ابنتها التي ولدت من الزنى.

_____ (1) إذا أرضعن لكم فامنعوهن.... 5 - الكافي 6: 43 / 4. (1) التهذيب 8: 109 / 373. 6 - التهذيب 8: 116 / 401. (1) الفقيه 3: 308 / 1482. 7 - قرب الاسناد: 117. (*) _____